رابط المادة على منصة باحث

]1903- 7174[هل تجب الزكاة في مال الأيتام، وهل تجوز المتاجرة في أموالهم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا قائم على يتامى واود واود ان اعرف هل في اموالهم زكاة وهل لي ان انمي اموالهم بالتجارة؟ وما نصيحتكم لي وفقكم الله نعم الواجب اخراج زكاة - 00:00:00

الايتام نيابة عنهم يخرجها وليهم ووكيلهم نيابة عنهم ولا يتركها لانها من الحقوق الواجبة عليهم في اموالهم فهو ينوب عنهم في ذلك.

اما المتاجرة بها اذا كان هذا من صالحهم - 00:00:20

فانه يتاجر بها لان هذا من صالحهم تنمية اموالهم اما انه يضعها في متاجرة اه محرمة او مشبوهة او انه يضعها في مساهمات لا يدرى ماذا تؤول اليه قد كثر - 00:00:38

فيها الان وراء الخسارات والنكسات فلا يعرضها ما يعرض اموال اليتامى للفقر نعم - 00:00:59